

نزاع قبل عرضه على التحكيم ، أو القضاء ، أو مجلس العصبة ، أو بعد عرضه للفصل فيه باحدى هذه الطرق لكن قبل مضي ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة . ويترتب على هذه المادة عدم مشروعية الالتجاء الى الحرب اذا ما تم بالمخالفة لحكم هذه المادة . . كما نصت المادتين (٤/١٣) و (٦/١٥) على عدم مشروعية اعلان حالة الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالاجماع ، ولو بعد مضي الميعاد المحدد (ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة) . كما يستخلص من المادة (١٧) عدم مشروعية الحرب التي تقع في حالة قيام نزاع بين دولتين احدهما أو كلاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما الى اتباع الاجراءات المتقدمة ورفض احدهما ذلك والتجائها مباشرة الى الحرب . ولقد اجاز العهد توقيع جزاءات اقتصادية وعسكرية على الدولة التي تشن حربا غير مشروعة ، ولقد حصرت المادة (٧/١٥) مشروعية الحرب في حالة الحرب الدفاعية وفي حالة الالتجاء الى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ، ولم يصدر فيه قرار باجماع الاراء ، وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الاغلبية .

الحرب في ميثاق باريس ١٩٢٨ :

اذا كان ميثاق عصبة الامم قد اكتفى بالتنسيق من نطاق مشروعية الحرب الدولية كوسيلة لا غنى للدول عنها لتنفيذ سياساتها وبرامجها فان ميثاق باريس لسنة ١٩٢٨ (ميثاق بريان - كيلوج) (١) قد نص صراحة في المادة (١) على اعلان الدول المشتركة فيه « استنكارها الالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونزها اياها في علاقاتها المتبادلة كاداء للسياسة القومية » كما نصت المادة (٢) منه على « ان جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن ان تقوم بينها ايا كانت طبيعتها وايا كان أصلها لا يجوز ان تعالج الا بالوسائل السلمية » .

الحرب في ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ :

لقد تأكد اتجاه عدم مشروعية الحرب في ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، اذ نصت المادة (٤/٢) منه على « امتناع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » كما نصت المادة (٣/٢) على وجوب « فض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر » . ولقد بينت المواد (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما نصت المادة (١/٣٧) على أنه « اذا اخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة (٣٣) (أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر) - في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة - (المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية) ، وجب عليها ان تعرضه على مجلس الامن . كما أجازت المادة (٢/٣٧) « لمجلس الامن اذا رأى ان استمرار النزاع من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدولي ان يقرر ما اذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة (٣٦) (ان يوصي بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية - ان يراعي الاجراءات التي سبق لطرفي النزاع اتخاذها لحل النزاع - ان يراعي وجوب قيام أطراف النزاع بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية) .

واذا كان الميثاق قد جاء واضحا وصريحا في تحريم الحرب الدولية وعدم الاعتراف بشرعيتها ، وبما ينتج عنها من مكاسب اقليمية تدعى باسم مشروعية الحرب ، أو حق